الجريدة الرسمية - العدد ٦ مكرر (و)- في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥م

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

قـرر :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية .

٢- **القانون الضريبي :** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة .

مادة (٢)

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكمًا في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتى :

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل ، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقًا لحالات وجوب التسجيل المقررة قانونًا ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة .

٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات فى مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقًا لمراحل الإلزام .

مادة (٣)

للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أى فترة من الفترات الضريبية بداية من سنة ٢٠٢٠ وحتى الفترات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى تقديم هذه الإقرارات ، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانونًا بما في ذلك المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وللممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، والجزاءات المالية المقررة بموجب أي قانون ضريبى آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٤)

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات المنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع ، وفقًا للآتي :

١- أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠٪) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار .

٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافًا إليها نسبة (٤٠٪) ، وذلك فى الحالات الآتية:

(أ) عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع .

(ب) تقديم الإقرار الضـــريبى عن الفترة أو الفترات الضـــريبية محل النزاع بدون ضـــريبة مستحقة .

(ج) تقديم الإقرار الضـريبى عن الفترة أو الفترات الضـريبية محل النزاع منتهيًا إلى خسـائر ضريبية .

ويكون للممول أو المكلف ســـداد الضـــريبـة المســـتحقـة ومقـابـل التـأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقًا للآتي :

١- (٢٥٪) خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد .

٢- (٢٥%) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١) .

٣- (٢٥٪) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢) .

٤- (٢٥٪) خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣) .

وذلك كله دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية على تلك الأقساط .

مادة (٥)

للممولين أو المكلفين الذين قامت المصـلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضـريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناءً على دفاتر وحســـابات منتظمة ، طلب إنهاء المنازعات عن هذه الفترات ، والمنظورة أمام أى مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن (١٠٠٪) من مقابل التأخير أو الضـريبة الإضـافية والمبالغ الإضـافية ، وذلك بشـرط قيام الممول أو المكلف بسـداد أصـل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة .

مادة (٦)

يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون فى الاســـتفادة من أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصـــلحة لإنهاء المنازعة خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، يتضـــمن اســـم الممول أو المكلف، ورقم التســـجيل ورقم الدعوى أو الطعن، وأنواع الضـــرائب ، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقًا لأحكام هاتين المادتين ، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك ، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة ، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشـار إليه بطلب الإنهاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو

أمانة سـر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة ، بحسـب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام .

ويترتب على الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها .

كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسـداد الضـريبة المسـتحقة طبقًا لأحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون انتهاء النزاع بقوة القانون .

ويجوز بقرار من وزير المـاليـة مـد المـدة المنصـــوص عليهـا في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٧)

للأشـخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سـنوات السـابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقارى ، أو تصرف فى أوراق مالية غير مقيدةفى بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبةعلى الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضـريبة الأرباح الرأسـمالية على التصـرف في الأوراق المالية المشـار إليها المسـتحقةعلى هذا التصـرف، ويترتب على سـداد الضـريبة المسـتحقة خلال سـتة أشـهرمن تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن (١٠٠٪) من مقابل التأخير .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات .

وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لإنهاء المنازعة القائمة فى شـأن الضـريبة على التصـرفات العقارية أو الضـريبة على الأرباح الرأسـمالية على التصـرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصـة فى أى مرحلة من مراحل النزاع، وذلك على النموذج المعد لذلك مقابل سـداد الضـريبة المسـتحقة على التصـرف خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة ، ويترتب على ذلك التجاوز عن (١٠٠٪) من مقابل التأخير ، وتسرى على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٨)

في جميع الأحوال ، لا يترتب على إنهاء المنازعة بين الممول أو المكلف والمصـــلحة وفقًا لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده .

مادة (٩)

يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة .

مادة (١٠)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

مادة (١١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى